

((مذكرة تفاهم بين))

كلية الكوت الجامعية / جمهورية العراق

و  
اكار عربية ببراء التفويه للدكتور ميرزا شارترز / لابن

نظراً لأهمية التعليم باعتباره عاملأ من عوامل التنمية الشاملة وركيزة مهمة من ركائز بناء المجتمع الحديث ولرغبة كلية الكوت الجامعية / جمهورية العراق و اكار عربية ببراء التفويه للدكتور ميرزا شارترز المختار إليهما فيما بعد بالطرفين في تعزيز العلاقات في المجالين العلمي والثقافي وتبادل الخبرات بالاستفادة المشتركة من امكانيات الطرفين وتفعيل الروابط العلمية والانسانية والتي تصب في خدمة الانسان وتقدمه ورفعته وتفعيل الحوار الثقافي بين الحضارات فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

يتبادل الطرفان المتعاقدان زيارات اعضاء الهيئة التدريسية وفق المجالات الآتية :

اولا:

اجراء بحوث مشتركة ولمدة تتراوح ما بين (1-3) شهر.

ثانيا:

● تبادل الخبرات والقاء المحاضرات لمدة تتراوح ما بين (1-4) أسابيع .

ثالثا:

التدريس لمدة فصل دراسي واحد .

رابعا:

تنفذ البندود في هذه المجالات وفقاً للأنظمة الداخلية لكل من الجامعتين المتعاقدتين وبعد الموافقة الخطية لكل من رئيسهما وبراسلات مسبقة في ذلك .

## المادة الثانية

أولاً:

يوجه كل من الطرفين المتعاقدين إلى ممثل الطرف الآخر الدعوة للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية ويدعى الباحثون من ذوي العلاقة للمشاركة فيها وتحمّل الجهة الداعية جميع النفقات (الاستضافة والمشاركة) عدا أجور السفر الدولية.

ثانياً:

تسعى الجامعتان لأليات العمل والتعاون مع المؤسسات البحثية والانتاجية للتدريب أو التخطيط وتعرّيفها لخريجيها وطلابها.

## المادة الثالثة

يتبادل الطرفان المتعاقدان زيارات لأعضاء الهيئة التدريسية والجهازين الإداري والفنـي لغرض التدريب أو تبادل الخبرـات ويحدد العدد والاختصاصات ومدة الزيارة بالراسـلات المسـبقة ويتحمـل الطرف المرـسل نفـقات السـفر ذهـاباً وإـيابـاً ويؤـمن الطرف المستـقبل نفـقات الإـقـامـة ومخـصـصـات الاستـضـافـة.

## المادة الرابعة

يتـبـادـلـ الـطـرفـانـ المـتعـاقـدانـ الكـتبـ والمـطبـوعـاتـ والمـدوـريـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـنـتـائـجـ الـبـحـوثـ فـيـ الـمـجاـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـبـالـلـغـاتـ الـتـيـ تـخـدـمـ الـطـرفـانـ المـتعـاقـدانـ ،ـ يـكـوـنـ هـذـاـ التـبـادـلـ مـرـاعـيـاـ لـقـوـانـينـ حـمـاـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ الـمـطـبـقـةـ فـيـ كـلـ الـبـلـدـيـنـ .

## المادة الخامسة

يتـبـادـلـ الـطـرفـانـ المـتعـاقـدانـ الـوـفـودـ الـطـلـابـيـةـ فـيـ زـيـارـاتـ عـلـمـيـةـ وـ ثـقـافـيـةـ وـيـتـحـمـلـ الـطـرفـ المرـسـلـ نـفـقاتـ السـفـرـ (ـذـهـابـاـ وـإـيـابـاـ)ـ وـيـتـحـمـلـ الـطـرفـ المـسـتـقـلـ نـفـقاتـ الـإـقـامـةـ وـالـتـنـقـلـاتـ الدـاخـلـيـةـ وـمـخـصـصـاتـ يـوـمـيـةـ وـلـفـرـةـ تـنـرـاوـحـ مـاـبـينـ (ـ4ـ-ـ1ـ)ـ اـسـابـيـعـ عـلـىـ أـنـ يـرـافـقـ وـيـرـأسـ الـوـفـدـ الـطـلـابـيـ عـضـوـ هـيـنـةـ تـدـرـيـسـيـةـ كـمـشـرـفـ عـلـىـ الـزـيـارـةـ وـيـتـفـقـ عـلـىـ الـعـدـدـ وـالـمـدـدـ فـيـ الـمـرـاسـلـاتـ الـمـسـبـقـةـ بـيـنـ الـطـرفـانـ المـتعـاقـدانـ .

**المادة السادسة**

**اولا:**

يتم تبادل البرامج التنفيذية المتعلقة بتطبيق هذه المذكرة على اختصاصات ونشاطات معينة تهدف الى تطوير التعاون بين الجامعتين .

**ثانيا:**

يعين منسق لتنفيذ المذكرة من قبل كل جامعة يسهر على حسن التطبيق وفق احكامها ويكون تعين المنسق من قبل كل من الطرفين المتعاقددين .

**المادة السابعة**

**اولا:**

يتم تبادل البرامج التنفيذية المتعلقة بتطبيق هذه المذكرة على اختصاصات ونشاطات معينة تهدف الى تطوير التعاون بين الجامعتين .

**ثانيا:**

يعين منسق لتنفيذ المذكرة من قبل كل جامعة يسهر على حسن التطبيق وفق احكامها ويكون تعين المنسق من قبل كل من الطرفين المتعاقددين .

**المادة الثامنة**

**اولا:**

تحدد ماهية كل زيارة وعدد الزائرين بموجب مراسلات مسبقة .

**ثانيا:**

في حال اضافة اي فقرة جديدة او اجراء اي تعديل على نصوص هذه المذكرة يتم الاتفاق على ذلك سلفاً بين الطرفين المتعاقددين ولا يجوز تعديل او تجديد هذه المذكرة الا بموجب هذه الموافقة الصريحة والخطية لكل من الطرفين المتعاقددين .

**ثالثاً:**

أية نشاطات أخرى يتم الاتفاق عليها وفق بروتوكولات لاحقة .

**المادة التاسعة**

تنخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها أمان قبل الطرفين المتعاقدين وبعد مصادقة الجهات المختصة وتبقى نافذة لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد مالم يتقدم أحد الطرفين المتعاقدين بطلب تحريري لأنهاها قبل (6) أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها .

**المادة العاشرة**

يتم حل النزاعات الناجمة عن تنفيذ مذكرة التفاهم أو تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين المتعاقدين وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي يتم حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تنسيقية تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة إلى حل يتم إنهاء العمل بمذكرة التفاهم .

**المادة الحادية عشر**

يتم الاتفاق على الأمور المالية والإدارية بالاتصال المباشر بين الطرفين على أن تحدد تفصيلاًهما بموجب برنامج تنفيذي يلحق بمتان المذكرة ، ويكون جزء لا يتجزأ منها .

**المادة الثانية عشر**

● يتم حماية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية بالتوافق مع قوانين وأنظمة كلا البلدين .

**المادة الثالثة عشر**

في حالة الغاء المذكرة او ايقاف العمل بها يتفق الطرفان على استمرار النشاطات التي كان قد بدأ بتنفيذها ولحين انتهاء منها.

#### المادة الرابعة عشر

بيان اللغات التي دونت بها مذكرة التفاهم والحجية القانونية لهذه الغات فضلا عن تحديد اللغة التي يعول عليها في تفسير بنود المذكرة .

#### المادة الخامسة عشر

تسهيل منح سمة الدخول لكلا الطرفين .

كتبت هذه المذكرة في ( 5 ) صفحات وتشمل على ( خمسة عشر ) مادة .

تم توقيع الاتفاقية في مدينة الكوت / جمهورية العراق بتاريخ ٣ / ٧ / ٢٠٢١ الموافق / / هجري بنسختين لكل منهما نفس الحجة القانونية .

والله ولني التوفيق

الطرف الثاني  
المستاذ د. سليمان الكربلي  
رئيس الامانة العامة  
البنك - تكريت

الطرف الأول  
كلية الكوت الجامعة  
أ.د علي عبد الحسين زوين  
د. عميد الكلية

أ. د. سليمان حمادي الصرف